تجعليه الا بالليل وتنشريه في النهار و فصل قالت جابر رض وعبد الله وقد طلقت
هل تخرج تجد نخلها قال نجدي نخلك فانك عسى ان تتصدقي او تفعلي معروفا ذكره
مسلم فصل في فتواه صلى الله عليه وآله وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها ثبت ان فاطمة
بنت قيس رض طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة الى رسول الله صلعم قالت
فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى وفي السنن ان النبي صلعم قال يا بنت آل قيس انما السكنى و
النفقة على من كانت له رجعة ذكره احمد رض وعنده ايضا انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها
ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي صحيح مسلم
عنها طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة وفي رواية لمسلم ان زوجها
ابا عمرو بن حفص خرج مع علي رض الى اليمن فارسل الى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها
وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا لها والله ما لها نفقة
الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلعم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته
في الانتقال فاذن لها فقالت له اين يا رسول الله صلعم فقال عند ابن ام مكتوم رض
وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلعم اسامة
بن زيد رضه فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته فقال
لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت
فاطمة رض حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث و النبي
صلعم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم و سئل ما تقول
في نسائنا فقال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا
تقبحوهن ذكره مسلم و امرأة ابي هند امرأة ابي سفيان فقالت ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال

خذي

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتضمنت هذه الفتوى امورا احدها
ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف ينفي تقديرها ولم يكن تقديرها معروفا
زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة رض ولا التابعين رح ولا تابعيهم الثاني
ان نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده
الرابع ان الزوج او الاب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والولد ان
ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المرأة اذا قدرت على اخذ كفايتها من
مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله صلعم من
الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف السابع ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية
لا يكون غيبة فلا ياثم به هو ولا سامعه باقراره عليه الثامن ان من منع الواجب عليه
وكان سبب ثبوته ظاهرا فللمستحق ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلعم هندا
وافتى به الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن ابي داود عنه صلعم انه قال ليلة
الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان
شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يفعلوا فله ان يعقبهم بمثل قراه وان
كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما افتى به صلعم في قوله اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك و سأله رجل من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه زاد مسلم ثم ادناك فادناك
قال ان الام لها ثلثة ارباع البر وقال ايضا الطاعة للاب وللام ثلثة ارباع
البر وعند الامام احمد ثم الاقرب فالاقرب وعند ابي داود ان رجلا سال من ابر
قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة
قضى رسول الله صلعم فيها خمس قضايا احدها قضى بابنة حمزة رض لخالتها وكانت تحت
جعفر ابن ابي طالب رض وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة